مناسك الحج الأنساك ثلاثة:

1 - الإفراد.
2 - التمتع.
3 - القِران.

فـالإفراد هـو: أن يحـرم الإنسـان بـالحج وحـده من الميقـات، ويقـول: **لبيـك اللهم حجًّا**، ثم إذا وصـل إلى مكـة فإنـه يطـوف طـواف القـدوم، ويسـعى للحج، ويبقى على إحرامـه إلى أن يتم الحج، وفي يوم العيد يطوف طواف الإفاضة، وعند السـفر يطـوف طواف الوداع.

والقران هو: أن يحرم بالعمرة والحج معاً من الميقـات، ويقـول: **لبيك اللهم عمـرة وحجًّا**، فـإذا وصـل إلى مكـة طـاف طـواف القدوم وسعى للعمـرة والحج، ثم يبقى على إحرامـه، ويـوم العيـد يطوف طواف الإفاضة، وعند السفر يطوف طواف الـوداع. ففعلـه كفعل المفرد لكن تختلف النية.

أما التمتع:فهو أن **يحرم** من الميقات **بالعمرة**، ثم إذا وصل إلى مكـة، يطـوف ويسـعى ويقصِّـر، لأنهـا عمـرة، ثم يحـل من إحرامـه ويلبس ثيابه ويتحلّل تحللاً كاملاً، ثم في اليوم الثـامن من شـهر ذي الحجـة **يحـرم بـالحج**، وفي يـوم العيـد يطـوف طـواف الإفاضـة ويسعى للحج، وعند السفر يطوف للوداع.

صفة الحج:

إذا كان **يوم التروية، وهو يوم الثامن من ذي الحجة أحـرم بـالحج ضـحى من مكانـه الـذي أراد الحج منه**[1]، ويفعـل عنـد إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بـالعمرة من الغسـل، والطيب، والصلاة، فينوي الإحرام بالحج ويلبي.

وصفة التلبية في الحج كصفة التلبية في العمرة.

وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال: "وإن حبسـني حـابس فمحلي حيث حبسـتني "، وإن لم يكن خائفـاً لم يشترط[2].

---

[1] لما أخرجه البخاري رقم 82 ج2/197 بسنده عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَـةِ وَجَعَلْنَـا مَكَّةَ بِظَهْـرٍ لَبَّيْنَـا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ..

[2] انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين - (24 / 382).

ثم يخـــرج إلى مـــنى فيصـــلي بهـــا الظهـــر، والعصر[3]، والمغـــرب، والعشاء، والفجر قصراً من غير جمع؛ لأن النبي - صـلى اللـه عليـه وسلم - كان يقصر بمنى، ولا يجمع. والقصر كمـا هـو معلـوم جعـل الصلاة الرباعية ركعتين، ويقصر أهل مكة وغـيرهم بمـنى، وعرفـة، ومزدلفة؛

لأن النبي - صلى الله عليه وسـلم - كـان يصـلي بالنـاس في حجـة الوداع ومعه أهل مكة، ولم يأمرهم بالإتمام، ولو كـان واجبـاً عليهم لأمرهم به كما أمرهم به، عام الفتح[4].

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفـة، فنزل بنمرة إلى الزوال إن تيسـر لـه، وإلا فلا حـرج؛ لأن النزول بنمرة سنة **(ونمرة مكان قبل عرفة مباشـرة)**[5]. فـإذا زالت الشمس صلى الظهر، والعصر على ركعتين يجمع بينهما جمع تقـديم، كمـا فعـل النـبي - صـلى اللـه عليـه وسـلم - ليطـول وقت الوقوف والدعاء.

ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر، والـدعاء، والتضـرع إلى اللـه عز وجل، ويدعو بما أحب، رافعاً يديـه، مسـتقبلاً القبلـة، ولو كان الجبـل خلفـه؛ لأن السـنة اسـتقبال القبلـة لا الجبـل، وقـد وقف النبي - صلى الله عليـه وسـلم - عنـد الجبـل، وقـال: "وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة"[6].

وكـان **أكـثر دعـاء النـبي** - صـلى اللـه عليـه وسـلم - في ذلـك الموقـف العظيم: **"لا إلـه إلا اللـه وحـده لا شـريك لـه، لـه الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"[7].**

---

[3] لما أخرجه البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الـله عليـه وسـلم أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ..

[4] انظر: فتاوى ابن عثيمين24/382.

[5] قال النووي في شـرح صـحيح مسـلم: 4/312فيـهِ اِسْـتِحْبَاب النُّزُول بِنَمِـرَة إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مِنًى، لِأَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَدْخُلُوا عَرَفَات إِلَّا بَعْـد زَوَال الشَّـمْس وَبَعْـد صَـلَاتَيْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمْعًا، فَالسُّنَّة أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمِرَة، فَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّة ضَرَبَهَا، وَيَغْتَسِلُونَ لِلْوُقُوفِ قَبْل الزَّوَال، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْس سَارَ بِهِمْ الْإِمَام إِلَى مَسْجِد إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام، وَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَيُخَفِّف الثَّانِيَة جِدًّا فَـإِذَا فَـرَغَ مِنْهَـا صَـلَّى بِهِمْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَامِعًا بَيْنَهمَا،

[6] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما جـاء أن عرفـة كلهـا موقـف (رقم 1218)، (149)..

[7] أخرجه الترمذي، كناب الدعوات، باب فى دعاء يوم عرفة رقم 5385.

فإن حصل له ملل، وأراد أن يستجم بالتحدث مع أصحابه بالأحاديث النافعة، أو قراءة ما تيسر من الكتب المفيدة، خصوصاً فيما يتعلــق بكرم الله وجزيل هباته ليقـوى جـانب الرجـاء في ذلـك اليـوم كـان ذلك حسـناً، ثم يعـود إلى التضـرع إلى اللـه ودعائـه، ويحـرص على اغتنــام آخــر النهــار بالــدعاء، **فــإن خــير الــدعاء دعــاء يــوم عرفة**.سبق تخريجه.

فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة، فـإذا وصـلها صـلى المغـرب والعشاء جمعاً، إلا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة، فإنه يصـلي المغـرب في وقتهـا، ثم ينتظـر حـتى يـدخل وقت العشـاء الآخـرة، فيصليها في وقتها.

عن عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَـالَ:سَـمِعْتُ عَبْـدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَـةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَـةِ أَوْ قَرِيبًـا مِنْ ذَلِـكَ،فَـأَمَرَ رَجُلًا فَـأَذَّنَ وَأَقَـامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى،ثُمَّ أَمَرَ أُرَى- رجلا- فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْـرٍ، ثُمَّ صَـلَّى الْعِشَـاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَـعَ الْفَجْـرُ قَـالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ كَـانَ لَا يُصَـلِّي هَـذِهِ السَّـاعَةَ إِلَّا هَـذِهِ الصَّـلَاةَ فِي هَـذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ،قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَـلَاةُ الْمَغْـرِبِ بَعْـدَ مَـا يَـأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَـةَ وَالْفَجْـرُ حِينَ يَبْـزُغُ الْفَجْرُ،قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ[8].

لكن إن كان محتاجاً إلى الجمع، إما لتعب أو قلة ماء أو غيرهما، فلا بأس بالجمع، وإن لم يدخل وقت العشاء، وإن كان يخشى ألا يصـل إلى مزدلفة إلا بعد نصف الليل، فإنه يصلي ولـو قبـل الوصـول إلى مزدلفة، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل[9].

ويبيت بمزدلفـة، فـإذا تـبين الفجـر صـلى الفجـر مبكـراً بـأذان وإقامـة، ثم قصـد المشـعر الحـرام، فوحـد اللـه وكبره، ودعا بما أحب حـتى يسـفر جـداً، وإن لم يتيسـر لـه الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وقفت هاهنـا وجمـع كلهـا موقـف "[10]. ويكـون حـال الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه.

ويمكن للنسـاء ولكبـار السـن أن يـنزلوا بعـد منتصـف الليـل تجنبـا للزحام، ويقطع التلبية عندما يرمى جمرة العقبة.

---

[8] أخرجه البخارى رقم1652 ج6/132.

[9] انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين - (24 / 384)

[10] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (1218) (149).

فإذا أسفر جداً دفع قبل أن تطلع الشمس إلى منى، ويسرع في وادي محسر. **فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة**، وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى، كل واحدة بقدر نواة التمر تقريباً، يكبر مع كل حصاة. **فإذا فرغ ذبح هديه، ثم حلق رأسه إن كان ذكراً، وأما المرأة فحقها التقصير دون الحلق، ثم ينزل إلى مكة، فيطوف ويسعى للحج**[11].

ثم بعد الطواف والسعي يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، ويرمي الجمرات الثلاث إذا زالت الشمس في اليومين، والأفضل أن يذهب للرمي ماشياً، وإن ركب فلا بأس، فيرمي الجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات عن مكة، وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلاً، ويدعو دعاء طويلاً بما أحب، فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء دعا بما يسهل عليه ولو قليلاً، ليحصل السنة.

ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال، فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، ويدعو دعاء طويلاً إن تيسر عليه، وإلا وقف بقدر ما يتيسر، ولا ينبغي أن يترك الوقوف للدعاء لأنه سنة، وكثير من الناس يهمله إما جهلاً أو تهاوناً، وكلما أضيعت السنة كان فعلها ونشرها بين الناس آكد، لئلا تترك وتموت.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يدعو بعدها.

فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، فإن شاء تعجل ونزل من منى، وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، والتأخر أفضل، ولا يجب إلا أن تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمني، فإنه يلزمه التأخر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال، لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل أن يكون قد ارتحل وركب، لكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه، فإنه لا يلزمه التأخر، لأن تأخره إلى الغروب بغير اختياره فإذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.، وفي رواية: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن

---

[11] انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين - (24 / 385)

الحائض "[12].متفق عليه .فالحائض والنفساء ليس عليهما وداع، ولا ينبغي أن يقفا عند باب المسجد الحرام للوداع، لعدم وروده عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. **ويجعل طواف الوداع آخر عهده بالبيت إذا أراد أن يرتحل للسفر**، فإن بقي بعد الوداع لانتظار رفقة، أو تحميل رحله، أو اشترى حاجة في طريقه فلا حرج عليه، ولا يعيد الطواف إلا أن ينوي تأخير سفره، مثل أن يريد السفر في أول النهار فيطوف للوداع، ثم يؤجل السفر إلى آخر النهار مثلاً، فإنه يلزمه إعادة الطواف، .

تنبيهات

فمن ذلك: **ترك الإحرام من الميقات**: فإن بعض الحجاج ولا سيما القادمون بطريق الجو، يدعون الإحرام من الميقات حتى ينزلوا إلى جدة، فقال رحمه الله: لا يجوز له أن يتعدى الميقات لينزل في جدة ويحرم منها.
فإن فعل فقد أخطأ، وعليه - عند جمهور أهل العلم - فدية يذبحها في مكة، ويوزعها على الفقراء، لأنه ترك واجباً من الواجبات.
ومن ذلك: أن بعض الناس يضطبعون بالإحرام من حين الإحرام، أي: من حين عقد النية، والاضطباع: أن يخرج الإنسان كتفه الأيمن؛ ويجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر، فنرى كثيراً من الحجاج- إن لم يكن أكثر الحجاج- يضطبعون من حين أن يحرموا إلى أن يحلو؛ وهذا خطأ؛ لأن الاضطباع إنما يكون في طواف القدوم فقط، ولا يكون في السعي ولا فيما قبل الطواف" ولا بعد الطواف خاصة فى الصلاة".
هناك أيضاً خطأ زائد على ما قلت: وهو **اعتقاد بعضهم أنه يجب أن يصلي ركعتين في الإحرام** (بنية سنة الإحرام)، وهذا خطأ أيضاً؛ فإنه لا يجب أن يصلي الإنسان ركعتين عند الإحرام، بل القول الراجح الذي ذهب إليه أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أنه لا يسن للإحرام صلاة خاصة، لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا اغتسل الإنسان ولبس ثياب الإحرام، أحرم بدون صلاة، إلا إذا كان وقت صلاة مثل أن تكون صلاة الفريضة قد حان وقتها أو قرب وقتها، وهو يريد أن يمكث في الميقات حتى يصلي، فهنا الأفضل أن يكون إحرامه بعد الصلاة، أما أن يتعمد صلاة معينة في الإحرام، فإن القول الراجح:

---

[12] أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع (رقم 1755) ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع رقم (1327).

أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، هذا ما يحضرني الآن مما يخطئ فيه الناس عند الإحرام.

ويخطئ بعض النـــاس- حـــتى من غـــير الحجـــاج- حيث إنهم **يعتقدون أن تحية المسجد الحرام**: الطواف، بمعنى أنه يسـن لكل من دخل المسجد الحرام أن يطـوف اعتمـاداً على قـول بعض الفقهاء في ذلك: إن سـنة المسـجد الحـرام الطـواف، والواقـع أن الأمر ليس كذلك؛ فالمسجد الحرام كغيره من المساجد الـتي قـال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا دخل أحدكم المسجد، فلـــيركع ركعـــتين قبـــل أن يجلس [13]))، ولكن إذا دخلت المســـجد الحرام للطواف سواء كان الطواف طواف نسك كطـواف العمـرة والحج، أو كـان طـواف تطـوع كالأطوفـة في غـير النسـك، فإنـك يجزئك أن تطوف وإن لم تصل ركعتين.

هذا هو معنى قولنا: إن المسجد الحرام تحيته الطـواف، وعلى هـذا فـإذا دخلت بغـير نيـة الطـواف ولكن لانتظـار الصـلاة أو لحضـور مجلس علم أو ما أشبه ذلك، فإن المسجد الحرام كغيره، يسن فيه أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسـلم بذلك.

ومن الأخطاء: **النطق بالنية عند إرادة الطواف**، تجد الحاج أو المعتمر يقف مستقبل الحجـر إذا أراد الطـواف فيقـول: اللهم إني نـويت أن أطـوف سـبعة أشـواط للعمـرة، أو اللهم إني نـويت أن أطوف سـبعة أشـواط للحج أو: اللهم إني نـويت أن أطـوف سـبعة أشواط تقرباً إليك، وما أشبهها.

والتلفظ بالنية بدعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولم يأمر أمته به، وكل من تعبد لله تعالى بأمر لم يتعبد به رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، ولم يأمر أمته به، فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه.

ومن الأخطـاء في الطـواف: **رفـع الصـوت بالـدعاء**؛ فـإن بعض الطائفين يرفع صوته بالدعاء رفعاً مزعجاً، يذهب الخشوع، ويسقط هيبة البيت، ويشوش على الطـائفين، والتشـويش على النـاس في عباداتهم أمر منكر؛ فقد خـرج النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم على أصحابه

ذات ليلة وهم يقـرؤون ويجهـرون بـالقراءة في صـلاتهم، فـأخبرهم عليه الصلاة والسلام بأن كل مصـل ينـاجي ربـه، ونهـاهم أن يجهـر

13 أخرجـه البخـاري رقم 444 ج1 ص120، بـاب إذا دخـل المسـجد فلـيركع ركعتين، من حديث أبى قتادة السلمي.

بعضـهم على بعض في القـرآن أو في القـراءة، قـال: ((لا يـؤذين بعضكم بعضاً))(264).
مخالف لظاهر قوله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَـرُّعاً وَخُفْيَـةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (الأعراف:55).
وخطأ آخر في التلبية: أن بعض الحجاج **يلبون بصـوت جمـاعي**، فيتقدم واحد منهم أو يكـون في الوسـط أو في الخلـف، ويلـبي ثم يتبعونه بصوت واحد، وهذا لم يرد عن الصـحابة رضـي اللـه عنهم،، بل قال أنس بن مالك: كنا مع النبي صلى الله عليه وسـلم _ يعـني في حجة الوداع- فمنا المكبر، ومنا المهلل، ومنا الملبي[14]، وهذا هو المشروع للمسلمين؛ أن يلبي كل واحد بنفسه، وألا يكون له تعلــق بغيره.
ومن الأخطاء في الطواف: أن بعض الناس **يظنون أن الطـواف لا يصح بدون تقبيـل الحجر**، وأن تقبيـل الحجـر شـرط لصـحة الطواف، ولصـحة الحج أيضـاً أو العمـرة، وهـذا ظن خطـأ، وتقبيـل الحجر سنة،
وليسـت سـنة مسـتقلة أيضـاً، بـل هي سـنة للطـائف، ولا أعلم أن تقبيل الحجر يسن في غير الطـواف، وعلى هـذا: فـإذا كـان تقبيـل الحجر سنة وليس بواجب ولا بشـرط، فـإن من لم يقبـل الحجـر لا نقول له: إن طوافه غير صحيح، أو إن طوافه ناقص نقصاً يـأثم بـه، بل طوافه صحيح، بل نقول: إنه إذا كان هناك مزاحمة شديدة، فإن الإشارة أفضل من الاستلام؛ لأنـه هـو العمـل الـذي فعلـه الرسـول عليه الصلاة والسلام عند الزحام، ولأن الإنسان يتقي به أذى يكـون منه لغيره، أو يكون من غيره له.
الرمل في جميع الأشواط: مع أن المشـروع أن يكـون الرمـل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط؛ لأن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم إنمـا رمـل هـو وأصـحابه في الأشـواط الثلاثـة الأولى فقـط، وأمـا الأربعة الباقية فيمشي على ما هو عليه، على عادته، وكذلك الرمل لا يكون إلا للرجـال، وفي الطـواف أول مـا يقـدم إلى مكـة، سـواء كان ذلك طواف قدوم أو طواف عمرة.
ومن الأخطاء أيضاً: أن بعض الناس **يخصص كـل شـوط بـدعاء معين**، وهذا من البدع التي لم ترد عن رسول الله صلى الله عليـه

---

[14] أخرجـه مسـلم فى صـحيحه رقم 3158ج4 ص72 بـاب التلبيـة والتكبـير في الذهاب من مـنى بسـنده عن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْـرٍ قَـالَ قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ غَـدَاةَ عَرَفَةَ مَا تَقُولُ فِى التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ قَالَ سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَـعَ النَّبِىِّ -صـلى اللـه عليه وسلم- وَأَصْحَابِهِ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ وَلاَ يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

وسلم ولا أصحابه، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخص كل شوط بدعاء، ولا أصحابه أيضاً، وغاية ما في ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[15]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله))[16]..

ومن الأخطاء أيضاً، وهو خطأ عظيم جداً: **أن بعض الناس يدخل في الطواف من باب الحجر**[17]، أي: المحجر الذي على شمال الكعبة، يدخل من باب الحجر، ويخرج من الباب الثاني في أيام الزحام، يرى أن هذا أقرب وأسهل؛ وهذا خطأ عظيم؛ لأن الذي يفعل ذلك لا يعتبر طائفاً بالبيت، والله تعالى يقول: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ[18])، والنبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من وراء الحجر، فإذا طاف الإنسان من داخل الحجر، فإنه يعتبر طائفاً بالبيت، فلا يصح طوافه.

ومن الأخطاء أيضاً: أن **بعض الناس لا يلتزم بجعل الكعبة عن يساره**، فتجده يطوف معه نساؤه، ويكون قد وضع يده مع يد زميله لحماية النساء، فتجده يطوف والكعبة خلف ظهره، وزميله الآخر يطوف والكعبة بين يديه، وهذا خطأ عظيم أيضاً؛ لأن أهل العلم يقولون: من شرط صحة الطواف أن يجعل الكعبة عن يساره، فإذا جعلها خلف ظهره، أو جعلها أمامه، أو جعلها عن يمينه وعكس الطواف، فكل هذا طواف لا يصح، والواجب على الإنسان أن يعتني بهذا الأمر، وأن يحرص على أن تكون الكعبة عن يساره في جميع طوافه.

أن بعض الناس يصلى الركعتين خلف المقام مباشرة:

فالركعتان تجزئان في كل مكان من المسجد، ويمكن للإنسان أن يجعل المقام بينه وبين البيت،أي: بينه وبين الكعبة ولو كان بعيداً

---

[15] (سورة البقرة: آية 201)

[16] أخرجه أحمد في مسنده رقم243696 ج6 ص64 من حديث عائشة، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

[17] قال ابن عثيمين: وبهذه المناسبة أود أن أبين أن كثيراً من الناس يطلقون على هذا الحجر اسم (حجر إسماعيل) والحقيقة: أن إسماعيل لا يعلم به، وأنه ليس حجراً له، وإنما هذا الحجر حصل حين قصرت النفقة على قريش، حين أرادوا بناء الكعبة، فلم تكف النفقة لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فحطموا منها هذا الجانب، وحجروه بهذا الجدار، وسمي حطيماً وحجراً، وإلا فليس لإسماعيل فيه أي علم أو أي عمل.

[18] (سورة الحج: آية 29)

منه، ويكـون بـذلك قـد حقـق السـنة، من غـير إيـذاء للطـائفين ولا لغيرهم.
ومن الأخطاء في هاتين الركعتين: أن بعض الناس يطولهما، **يطيل القراءة فيهما**، ويطيل الركوع والسجود، والقيام والقعـود، وهـذا مخالف للسنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف هاتين الركعتين، ويقـرأ في الأولى: (قُـلْ يَـا أَيُّهَـا الْكَـافِرُونَ[19]) وفي الثانية: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ[20])، وينصرف من حين أن يسلم.
ومن الأخطاء أيضاً في هاتين الركعتين: أن بعض الناس إذا أتمهمـا، جعـل يـدعو؛ يرفـع يديـه، ويـدعو دعـاء طـويلاً، **والـدعاء بعـد الركعتين هنا ليس بمشروع**؛ لأن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم لم يفعله، ولا أرشد أمته إليه، وخير الهدي هدي محمد صـلى الله عليه وسلم؛ فلا ينبغي للإنسان أن يبقى بعـد الركعـتين ليـدعو؛ لأن ذلـك خلاف السـنة،ولأنـه يـؤذي الطـائفين إذا كـان الطـواف مزدحماً.
ومن الأخطاء أيضاً: أن بعض الناس **يعتـبر الشـوط الواحـد من الصفا إلى الصفا**، يظن أنه لابد من إتمام دورة كاملة كما يكون في الطـواف من الحجـر إلى الحجـر، فيبـدأ من الصـفا وينتهي إلى المروة، ويجعل هذا بعض الشوط لا كله، فإذا رجع من المـروة إلى الصفا اعتبر هذا شوطاً واحداً، وعلى هذا فيكون سعيه أربعة عشـر شوطاً، وهذا أيضاً خطأ عظيم، وضلال بين؛ فإن رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم سـعى بين الصـفا والمـروة سـبعة أشـواط، **لكنه ابتدأ بالصفا واختتم بـالمروة**، وجعـل الـذهاب من الصـفا إلى المروة شوطاً، والرجوع من المروة إلى الصفا شوطاً آخر.
ومن الأخطــاء أيضــاً: **السـعي في غـير نسك**، يعـني أن بعض الناس يتعبد لله تعالى بالسعي بين الصفا والمـروة في غـير نسـك، أي: في غير حج ولا عمرة، **يظن أن التطوع بالسعي مشروع كالتطوع بالطواف**، وهذا أيضاً خطأ، والذي يـدلنا على هـذا أنـك تجد بعض الناس في زمن العمـرة- أي: في غـير زمن الحج يسـعى بين الصفا والمروة بدون أن يكـون عليـه ثيـاب الإحـرام، ممـا يـدل على أنه محل، فإذ سألته لماذا تفعل ذلك؟ قال: لأني أتعبد لله عـز وجل بالسعي، كما أتعبد بـالطواف، وهـذا جهـل مـركب؛ لأنـه صـار جاهلاً بحكم الله، وجاهلاً بحاله، حيث ظن أنه عالم وليس هو بعالم.

[19] (سورة الكافرون: آية 1)
[20] (سورة الاخلاص: آية 1)

ومن الخطأ أيضا: أن بعض الناس إذا أراد أن يتحلل من العمرة، قصر شعرات قليلة من رأسه، ومن جهة واحدة، وهذا خلاف ظاهر الآية الكريمة؛ فإن الله تعالى يقول: (مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ[21])، فلابد أن يكون للتقصير أثر بين على الرأس، ومن المعلوم أن قص شعره أو شعرتين أو ثلاث شعرات لا يؤثر، ولا يظهر على المعتمر أنه قصر، فيكون مخالفا لظاهر الآية الكريمة.
ودواء هذين الخطأين: أن يحلق جميع الرأس إذا أراد حلقه، وأن يقصر من جميع الرأس إذا أراد تقصيره.
ومن ذلك أيضًا: أن بعض الحجاج **يذهب رأسا إلى عرفة ولا يبيت في منى**، وهذا وإن كان جائزاً - لأن المبيت في منى قبل يوم عرفة ليس بواجب - لكن الأفضل للإنسان أن يتبع السنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحيث ينزل في منى من ضحى اليوم الثامن، إلى أن تطلع الشمس من اليوم التاسع؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وقال: ((لتأخذوا مناسككم))[22].
لكنه لو تقدم إلى عرفة، ولم يبت في منى ليلة التاسع، فلا حرج عليه؛ لحديث عروة بن المضرس أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بعد العيد في مزدلفة، وقال: يا رسول الله، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، فلم أر جبلا إلا وقفت عنده - يعني: فهل لي من حج ؟- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه [23])). ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم المبيت في منى ليلة التاسع، وهذا يدل على أنه ليس بواجب.
ومن الأخطاء في بقاء الناس في منى في اليوم الثامن: أن **بعض الناس يقصر ويجمع في منى**، فيجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وهذا خلاف السنة؛ **فإن المشروع للناس في منى أن يقصروا الصلاة بدون جمع**، هكذا جاءت السنة عن رسول الله صلى

[21] (سورة الفتح آية: 27)
[22] أخرجه مسلم من حديث جابر، رقم3197ج4/79، باب استحباب رمى جمرة العقبة.
[23] أخرجه الترمذي رقم 891 ج3/238، وقال: حديث حسن صحيح، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج..

الله عليه وسلم، وإن كان الجمع جائزا؛ لأنه في سفر، والمسافر يجوز له الجمع حالا وسائرا، لكن الأفضل لمن كان حالا ونازلا من المسافرين، الأفضل ألا يجمع إلا لسبب، ولا سبب يقتضي الجمع في منى، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجمع في منى ولكن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في وقتها، والمغرب ثلاثا في وقتها، والعشاء ركعتين في وقتها، والفجر في وقتها.

ومن الأخطاء العظيمة الخطيرة في الوقوف بعرفة: أن **بعض الحجاج ينزلون قبل أن يصلوا إلى عرفة**، ويبقون في منزلهم حتى تزول الشمس، ويمكثون هناك إلى أن تغرب الشمس، ثم ينطلقون منه إلى مزدلفة، وهؤلاء الذين وقفوا هذا الموقف ليس لهم حج؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((الحج عرفة))[24]. فمن لم يقف في عرفة في المكان الذي هو منها، وفي الزمان الذي عين للوقوف بها، فإن حجه لا يصح، للحديث الذي أشرنا إليه.

منها: أن بعض الحجاج يعتقدون أن للجبل الذي وقف عنده النبي صلى الله عليه وسلم قدسية خاصة؛ ولهذا يذهبون إليه، ويصعدون، ويتبركون بأحجاره وترابه، ويعلقون على أشجاره قصاصات الخرق، وغير ذلك مما هو معروف، وهذا من البدع؛ فإنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه، ولا أن تعلق قصاصات الخرق على أشجاره؛ لأن ذلك كله لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الجبل ليس له قدسية خاصة بل هو كغيره من الروابي التي في عرفة، والسهول التي فيها، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام وقف هناك، فكان المشروع أن يقف الإنسان في موقف الرسول عليه الصلاة والسلام إن تيسر له، وإلا فليس بواجب، ولا ينبغي أن يتكلف الإنسان الذهاب إليه لما سبق.

ومن الأخطاء في الوقوف بعرفة أيضا: أن بعض الناس **يظن أنه لابد أن يصلي الإنسان الظهر والعصر مع الإمام في المسجد**؛ ولهذا تجدهم يذهبون إلى ذلك المكان من أماكن بعيدة ليكونوا مع الإمام في المسجد، فيحصل عليهم من المشقة والأذى والتيه ما يجعل الحج في حقهم حرجا وضيقا، ويضيّق بعضهم على بعض، ويؤذي بعضهم بعضا، والرسول عليه الصلاة والسلام قال في الوقوف: ((و وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف [25])، وكذلك أيضا

---

[24] أخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى رقم 3044ج5/264، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة

قال ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً[26])، فإذا صلى الإنسان في خيمته صلاة يطمئن فيها بدون أذى عليه ولا منة، وبدون مشقة تلحق الحج بالأمور المحرجة، فإن ذلك خير له وأولى.
ومن الأخطاء التي يرتكبها الناس في الوقوف بعرفة: أن **بعضهم يتسلل من عرفة قبل أن تغرب الشمس،** فيدفع منها إلى مزدلفة، وهذا خطأ عظيم، وفيه مشابهة للمشركين الذين كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ومخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لم يدفع من عرفة إلا بعد أن غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلا؛ كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وعلى هذا: فإنه يجب على المرء أن يبقى في عرفة داخل حدودها حتى تغرب الشمس؛ لأن هذا الوقوف مؤقت بغروب الشمس، فكما أنه لا يجوز للصائم أن يفطر قبل أن تغرب الشمس، **فلا يجوز للواقف بعرفة أن ينصرف منها قبل أن تغرب الشمس.**
ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الوقوف بعرفة: **إضاعة الوقت في غير فائدة**، فتجد الناس من أول النهار إلى آخر جزء منه وهم في أحاديث قد تكون بريئة سالمة من الغيبة والقدح في أعراض الناس وقد تكون غير برئيه لكونهم يخوضون في أعراض الناس ويأكلون لحومهم، فإن كان الثاني فقد وقعوا في محذورين:
أحدهما: أكل لحوم الناس وغيبتهم، وهذا خلل حتى في الإحرام؛ لأن الله تعالى يقول: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَج)(البقرة: 197).
والثاني: إضاعة الوقت.
أما إذا كان الحديث بريئا لا يشتمل على محرم، ففيه إضاعة الوقت، لكن لا حرج على الإنسان أن يشغل وقته بالأحاديث البريئة فيما قبل الزوال، وأما بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر: فإن الأولى أن يشتغل بالدعاء والذكر وقراءة القرآن، وكذلك الأحاديث النافعة لإخوانه إذا مل من القراءة والذكر، فيتحدث إليهم أحاديث نافعة، في بحث من العلوم الشرعية أو نحو ذلك مما يدخل السرور عليهم، ويفتح لهم باب الأمل والرجاء لرحمة الله سبحانه

[25] أخرجه مسلم من حديث جابر رقم 3011ج4/43، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.
[26] أخرجه البخارى من حديث جابر رقم335 ج1 ص91، باب التيمم.

وتعالى، ولكن لينتهز الفرصة في آخر ساعات النهار، فيشتغل بالدعاء
ويتجه إلى الله عز وجل متضرعا إليه، مخبتا منيبا، طامعا في فضله، راجيا لرحمته، ويلح في الدعاء ويكثر من الدعاء الوارد في القرآن وفي السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هذا خير الأدعية؛ **فإن الدعاء في هذه الساعة حري بالإجابة**.
ومن الأخطاء في مزدلفة والدفع إليها: أن **بعض الناس ينزل قبل أن يصلوا إلى مزدلفة**، ولاسيما المشاة منهم، يعييهم المشي ويتعبهم، فينزلون قبل أن يصلوا إلى مزدلفة، ويبقون هنالك حتى يصلوا الفجر ثم ينصرفوا منه إلى منى **ومن فعل هذا فإنه قد فاته المبيت في المزدلفة**، وهذا أمر خطير جدا، لأن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج عند بعض أهل العلم، وواجب من واجباته عند جمهور أهل العلم، وسنة في قول بعضهم، ولكن الصواب: أنه واجب من واجبات الحج، وأنه يجب على الإنسان أن يبيت في مزدلفة، وألا ينصرف إلا في الوقت الذي أجاز الشارع له فيه الانصراف كما سيأتي إن شاء الله تعالى، المهم: أن بعض الناس ينزلون قبل أن يصل إلى مزدلفة.
ومن الأخطاء أيضا: أن بعض الناس يصلي المغرب والعشاء في الطريق على العادة، قبل أن يصل إلى مزدلفة، وهذا خلاف السنة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل في أثناء الطريق وبال وتوضأ، قال له أسامة بن زيد وكان رديفه: الصلاة يا رسول الله قال:
(الصلاة أمامك [27])، وبقي عليه الصلاة والسلام ولم يصل إلا حين وصل إلى مزدلفة، وكان قد وصلها بعد دخول وقت العشاء؛ فصلى فيها المغرب والعشاء جمع تأخير.
ومن الخطأ في الوقوف بمزدلفة: أن **بعض الحجاج يدفعون منها قبل أن يمكثوا فيها أدنى مكث**، فتجده يمر بها مروراً ويستمر ولا يقف، ويقول: إن المرور كاف، وهذا خطأ عظيم؛ **فإن المرور غير كاف**، بل السنة تدل على أن الحاج يبقى في مزدلفة حتى يصلي الفجر ثم يقف عند المشعر الحرام يدعو الله تعالى حتى يسفر جداً، ثم ينصرف إلى منى، **ورخص** النبي عليه الصلاة والسلام **للضعفة** من أهله أن يدفعوا من مزدلفة

---

[27] أخرجه البخاري من حديث أسامة بن زيد رقمك139 ج1/47، باب إسباغ الوضوء.

بليل،وكانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - ترقب غروب القمر، فإذا غاب القمر دفعت من مزدلفة إلى منى.
وهذا ينبغي أن يكون هو الحد الفاصل؛ لأنه فعل صحابي، والنبي عليه الصلاة والسلام أذن للضعفة من أهله أن يدفعوا بليل، ولم يبين في هذا الحديث حد هذا الليل، ولكن فعل الصحابي قد يكون مبيناً له ومفسراً له، وعليه فالذي ينبغي أن يحدد الدفع للضعفة ونحوهم ممن يشق عليهم مزاحمة الناس، ينبغي أن يقيد بذلك، أي: بغروب القمر، وغروب القمر في الليلة العاشرة، يكون قطعاً بعد منتصف الليل، يكون بمضيّ ثلثي الليل تقريباً.
من ذلك: أن بعض الناس **يظنون أنه لا يصح الرمي إلا إذا كانت الحصاة من مزدلفة**، ولهذا تجدهم يتعبون كثيراً في لقط الحصى من مزدلفة، قبل أن يذهبوا إلى منى وهذا ظن خاطئ، فالحصى يؤخذ من أي مكان من مزدلفة، من منى، من أي مكان كان يؤخذ، المقصود أن يكون حصى.
ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه التقط الحصى من مزدلفة حتى نقول: إنه من السنة، إذن فليس من السنة، ولا من الواجب أن يلتقط الإنسان الحصى من مزدلفة؛ لأن السنة إما قول الرسول عليه الصلاة والسلام، أو فعله، أو إقراره، وكل هذا لم يكن في لفظ الحصى من مزدلفة.
ومن الأخطاء أيضاً: أن **بعض الناس يظنون أن هذه الجمرات شياطين**، وأنهم يرمون شياطين، فتجد الواحد منهم يأتي بعنف شديد وحنق وغيظ، منفعلاً انفعالاً عظيماً، كأن الشيطان أمامه، ثم يرمي هذه الجمرات، ويحدث من ذلك مفاسد:
أولاً: أن هذا ظن خاطئ، فإنما نرمي هذه الجمرات إقامة لذكر الله تعالى؛ واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحقيقاً للتعبد، فإن الإنسان إذا عمل طاعة وهو لا يدري فائدتها،إنما يفعلها تعبداً لله، كان هذا أدل على كمال ذله وخضوعه لله عز وجل.
ومن الأخطاء العظيمة الفادحة أيضا: أن بعض الناس **يتهاون في الرمي، فيوكّل من يرمي عنه مع قدرته عليه**، وهذا خطأ عظيم؛ وذلك لأن رمي الجمرات من شعائر الحج ومناسكه، وقد قال الله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)(البقرة: 196)، وهذا يشمل إتمام الحج بجميع أجزائه، فجميع أجزاء الحج يجب على الإنسان أن يقوم بها بنفسه، وألا يوكل فيها أحدا، (إلا لضرورة).
ولهذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة من أهله؛ كسودة بنت زمعة، وأشباهها، لم يرخص لهم أن يدعوا الرمي

ويوكلوا من يرمي عنهم، مع دعـاء الحاجـة إلى ذلـك - لـو كـان من الأمور الجائزة - بل أذن لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخـر الليـل ليرموا قبل حطمة الناس، **وهذا أكبر دليل على أن المـرأة لا توكل لكونها امرأة**.
ومن الخطـــأ في رمي الجمـــرات: **أن بعض النـــاس يعكس الـترتيب** فيهـا في اليـومين الحـادي عشـر والثـاني عشـر؛ فيبـدأ بجمرة العقبة، ثم بالجمرة الوسطي، ثم بـالجمرة الصـغرى الأولى، وهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسـلم؛ فـإن النـبي صـلى الله عليه وسلم رماها مرتبة، وقـال: ((لتأخـذوا عـني مناسـككم))؛ فيبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة.
فمنها: أن بعض النـاس **يرمي بحصـى أقـل ممـا ورد**، فـيرمي بثلاث أو أربع أو خمس وهذا خلاف السنة بـل يجب عليـه أن يـرمي بسبع حصيات؛ كما رمى رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم، فإنـه رمى بسبع حصيات بدون نقص، لكن رخص بعض العلماء في نقص حصـاة أو حصـاتين؛ لأن ذلـك وقـع من بعض الصـحابة رضـي اللـه عنهم، فإذا جاءنا رجل يقول: إنه لم يرم إلا بسـت ناسـيا أو جـاهلا، فأننا في هذه الحالة نعذره ونقول: لا شيء عليك، لورود مثـل ذلـك عن بعض الصـحابة رضـي اللـه عنهم، وإلا فالأصـل أن **المشروع سبع حصيات**؛ كمـا جـاء ذلـك عن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم.
ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الحجاج في الرمي، وهـو سـهل لكن ينبغي أن يتفطن لـه الحـاج: أن **كثـيرا من الحجـاج يهملـون الوقوف للـدعاء بعـد الجمـرة الأولى والوسـطى** في أيـام التشريق، وقد ثبت عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه كـان إذا رمى الجمرة
الأولى، انحدر قليلا، ثم استقبل القبلة، فرفع يديه يدعو اللـه تعـالى دعاء طويلا، وإذا رمى الجمرة الوسطى فعل ذلك، وإذا رمى جمرة العقبـة، انصـرف ولم يقـف، **فينبغي للحاج أن لا يفـوت هـذه السـنة على نفسـه، بـل يقـف ويـدعو اللـه تعـالى دعـاء طـويلا** إن تيسـر لـه، وإلا فبقـدر مـا تيسـر، بعـد الجمـرة الأولى والوسطى.
أمـا الأخطـاء في مـنى: فمنهـا: أن **بعض الناس لا يبيتون بهـا ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، بل يبيتون خـارج مـنى من غـير عـذر**، يريـدون أن يـترفهوا، وأن يشـموا الهـواء - كمـا يقولون- وهذا جهل وضلال، ومخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه

وسلم، والإنسان الذي يريد أن يترفه لا يـأتي للحج، فـإن بقـاءه في بلده أشد ترفها وأسلم من تكلف المشاق والنفقات.
من الأشياء التي يخل بها بعض الحجاج في الإقامة بمنى، بـل الـتي يخطئ فيها: أن بعضهم لا يهتم بوجـود مكـان في مـنى، فتجـده إذا دخل في الخطوط ووجد ما حول الخطـوط ممتلئـاً قـال: إنـه ليس في مني مكان، ثم ذهب ونزل في خـارج مـنى، والـواجب عليـه أن يبحث بحثاً تاماً فيما حول الخطوط وما كان داخلها، لعله يجد مكاناً يبقى فيه أو يمكث فيه أيام منى؛ **لأن البقـاء في مـنى واجب**؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لتأخذوا عني مناسككم)، وقد أقـام صـلى اللـه عليـه وسـلم في مـنى، ورخص للعبـاس بن عبـد المطلب من أجل سقايته أن يبيت في مكة ليسقي الحجاج.
وقال فى **الشراء بعد طواف الوداع**:... نعم لـو أقـام الإنسـان في مكة بعـد طـواف الـوداع لشـراء حاجـة في طريقـه أو لتحميـل العفش أو ما أشبه ذلك، فهذا لا باس به.
ومن الخطـأ أيضـا: أن بعض النـاس إذا طـاف للـوداع، ثم انصـرف ووصل إلى باب المسجد الحـرام، اتجـه إلى الكعبـة وكأنـه يودعهـا، فيدعو أو يسلم أو ما أشبه ذلك، وهذا من البدع أيضا؛ لأن الرسـول صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولو كـان خـيرا لفعلـه النـبي صـلى الله عليه وسلم.

ـ كَيْفَ يُلَبِّي المُحْرِمُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ

((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ)) . رواه البخاري و مسلم

ـ التَّكْبِـيرُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ الأَسْوَدَ

- ((طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ)).رواه البخاري

ـ الدُّعَاءُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ

(({رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}))[28].

ـ دُعَاءُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

((لَمَّا دَنَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّهِ}أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّهُ بِهِ)) فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: ((لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذلكَ. قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)) الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: ((فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا))[29].

119 ـ الدُّعَـــاءُ يَـــوْمَ عَـــرَفَةَ

قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: ((خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))[30].

120 ـ الذِّكْــرُ عِنْـدَ الـمَشْــعَرِ الْحَرَامِ

((رَكِبَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -

---

[28] () أبو داود، 2/ 179، برقم 1894، وأحمد، 3/ 411، برقم 15398، والبغوي في شرح السنة، 7/128، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، 1/354، والآية من سورة البقرة: 201 .

[29] () مسلم، 2/ 888، برقم 1218،والآية من سورة البقرة، رقم 158.

[30] () الترمذي، برقم 3585، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، 3/184، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، 4/6 .

الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ) فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّاً فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ))([31]).

ـ التَّكْبِيرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

((يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ عِنْدَ الْجِمَارِ الثَّلاَثِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ويَقِفُ يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ الْقِبلَةِ، رَافِعاً يَدَيْهِ بَعْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ. أَمَّا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا وَيُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا))([32]).

زيارة المسجد النبوي

فإذا وصل المسجد النبوي قدم رجله اليمنى لدخوله وقال: "بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم "، ثم يصلي ما شاء.
والأولى أن تكون صلاته في الروضة، وهي ما بين منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وحجرته التي فيها قبره؛ لأن ما بينهما روضة من رياض الجنة،
فإذا صلى وأراد زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فليقف أمامه بأدب ووقار، وليقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنك قد بلغت الرسالة،

---

31 () مسلم، 2/ 891، برقم 1218.
32 () البخاري مع الفتح، 3/ 583، برقم 1751، وانظر لفظه هناك. والبخاري مع الفتح، 3/ 583، و3/ 584، و3/ 581، برقم 1753، ورواه مسلم أيضاً، برقم 1218.

وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته.
ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً، فيسلم على أبي بكر الصديق، ويترضى عنه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً، فيسلم على عمر بن الخطاب، ويترضى عنه، وإن دعا له ولأبي بكر رضي الله عنهما بدعاء مناسب فحسن.
والمرأة إذا كان هناك زحام شديد فتسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي في مكانها، فيبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - في أي مكان كانت.
ففي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "...وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم "[33].
وقال: "إن لله عز وجل ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني من أمتي السلام "[34].
وينبغي للرجل خاصة أن يزور البقيع، وهي مقبرة المدينة، فيقول: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، أسأل الله لنا ولكم العافية[35]"
وإن أحب أن يأتي أحداً، ويتذكر ما جرى للنبي وأصحابه في تلك الغزوة من جهاد وابتلاء، وتمحيص وشهادة، ثم يسلم على الشهداء هناك مثل حمزة بن عبد المطلب عم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا بأس بذلك، والله أعلم. نسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

بعض الأدعية التي يمكن الدعاء بهافي الحج والعمرة وفي غيرها:

* فقد أخرج الترمذي بسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[36].

---

33 أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور (2044)
34 أخرجه الأمام أحمد رقم 452 (1/387) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم.
35 أخرجه مسلم رقم 975، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء.
36 أخرجه الترمذي رقم3585 ج5/572، باب في دعاء يوم عرفة،وحسنه الألباني

ـ دُعَـــــاءُ الرُّكُـــوبِ

((بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ}، ((الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ)).أخرجه أبوداود و التِّرمذي

دُعَـــــــاءُ السَّــــفَرِ

- اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ} ((اللَّهُمَّ إِنّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ))، وإذا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: ((آيِبُونَ، تائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)).رواه مسلم

ـ دُعـاءُ دُخُـولِ القريَةِ أَوِ البَلْدَةِ

((اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّياطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا)).أخرجه الحاكم وابن السني

دُعــاءُ دُخُــولِ السُّــوقِ

((لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاِ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).رواه التِّرمذي و ابن ماجه

الدُّعَـاءُ إِذَا تَعِـسَ الـمَـرْكُوبُ

- ((بِسْمِ اللَّهِ)).رواه أبوداود

ـ دُعَــاءُ الـمُسَــافِرِ لِلْمُقـيم

- ((أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ الَّذِي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُـهُ)).رواه أحمد و ابن ماجه

ـ دُعَــاءُ الـمُقِــيمِ لِلْمُسَــافِرِ

ـ(1) أَسْــتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَــكَ، وَأَمَانَتَــكَ، وَخَــوَاتِيمَ عَمَلِكَ)).رواه أحمد و التِّرمذي

(2) ((زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُ ما كُنْتَ))([37]).رواه ال

ـ التَّكبيرُ والتَّسبِيحُ في سَيْرِ السَّفَرِ

- قَالَ جَابِرٌ - رضي الله عنـه -: ((كُنَّا إِذَا صَـعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا))([38]).

دُعاءُ الـمُسَـافِرِ إِذَا أَسْحَـرَ

((سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَحُسْنِ بَلاَئِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صاحِبْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذاً بِاللَّهِ مِنَ

---

[37] () الترمذي، برقم 3444، وانظر: صحيح الترمذي، 3/155 .

[38] () البخاري مع الفتح، 6/ 135، برقم 2993.

النَّارِ))([39]).

الدُّعَاءُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً فِي سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

((أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ))([40]).

ذِكْـرُ الرُّجُــوعِ مِـنَ السَّـفَرِ

((يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَـهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ،

وصــلِّ اللهم على ســيدنا محمــد النــبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

[39] () مسلم، 4/ 2086، برقم 2718، ومعنى سَمعَ سامِعٌ: أي شهد شاهدٌ على حمدنا للّه تعالى على نعمه، وحسن بلائه. ومعنى سَمَّعَ سامِعٌ: بلّغ سامع قولي هذا لغيره، وقال مثله تنبيهاً على الذكر في السحر والدعاء. شرح النووي على صحيح مسلم، 17/39.

[40] () مسلم، 4/ 2080، برقم 2709.